

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطاibi

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

**ملحق تعديلي عدد 9  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
للمصانع الخاصة**

بين الممضين أعلاه:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة
- الغرفة النقابية الوطنية لمصانع تصفية الدم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 أفريل 2019 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصانع الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 ،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 21 أوت 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحقين التعديلتين عدد 5 وعدد 6 لهذه الاتفاقية الممضيين بتاريخ 16 جانفي 2015 ،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 5 ديسمبر 2017 ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 فيفري 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضاة بتاريخ 10 جانفي 2018 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصانع الخاصة الممضاة بتاريخ 22 مارس 2019 والمصاحب لهذا القرار.



جداول الأجر عدد ١ لـأعوان الممتحنات الخاصة (غير مصححات تضليل التلميذ)

| <b>المنفذ</b> | <b>مدة الدفء بالساعة</b> | <b>السجدة</b> |
|---------------|--------------------------|---------------|
| <b>الصنف</b>  | <b>مدة الدفء بالساعة</b> | <b>المنفذ</b> |
| ١             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ٢             | ٥٣٩,٣٦٠                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ٣             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ٤             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ٥             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ٦             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ٧             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ٨             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ٩             | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ١٠            | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ١١            | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ١٢            | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ١٣            | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |
| ١٤            | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٩٨٢,٦٦٠      |
| ١٥            | ٤٧٢,٤٤١                  | ١٥٠٣,٦٦٠      |

**الملامح:** تتضمن الأجر المضبوط لهذا الجدول الممتدة لـ 1981-1982، المطبقة على العاملين بالماضي العادي، باعتباره عدد 501 متبرع في 10 مارس 1982، الموافق في أولى 1981، والمتوافق معها.

جدول الأجر عدد 2 لاعوان مصلحت تطوير الد  
بيان العمل به بداية من 01 ماي 2018

**ملاحظة:** تتضمن الأجر المضبوط بهذه الجدول المنشطة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 في 7 أفريل 1981 والسوق فيها بالأسعار المارخ في 16 مارس 1982.

**الإلاطحة:** يتضمن الأجور المسؤولية الكليوية المترافقه بالمحدثة بالامر عدد 437 لسنة 1981 و المرسج فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 في 7 ابريل 1981 .

**ملاحظة:** تتضمن الأجراء المضمونطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المطلقة المحدثة بالآخر عدد 437 لسنة 1981 و المترافق فيه بالآخر عدد 501 لسنة 1982 ولذلك في 16 مارس 1982